

بحار الأنوار

[102] عن عمار أنه سأله عن الرجل يصيبه المطر وهو لا يقدر أن يسجد فيه إلى آخر ما مر في رواية هشام. واجيب بأن ضعفها منجبر بالشهرة، وغفلوا عن رواية هشام فانها صحيحة، ومؤيدة بالموثقة المذكورة، بل بخبر الراوندي أيضا لان ترك البيان عند الحاجة دليل العدم، فترك العمل بها والتمسك بتلك الوجوه الضعيفة غير جيد وتسميته مخالفة النص أولى وجعله احتياطا غريب، ولو جعل الاحتياط في تعدد الصلاة لكان وجها، وكون الجلوس والانحناء واجبين مستقلين ممنوع، بل يحتمل كون وجوبهما من باب المقدمة، ويسقط بوجوب ذي المقدمة.
